



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: / / ٢٠

١٨٧٦٦

٢٠١٨/٨/١٦

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

إلى / وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية / مديرية الشؤون
المالية

م / منح مخصصات اضافية ذات طبيعة خاصة لقوات حرس الحدود

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتبكم المـ رقم ٩٨٩٩ فـ في ٢٧/٦/٢٠١٨
بشأن ماورد بالفقرة (١) من كتابكم اعلاه استند الى قرار مجلس الامن الوطني رقم ٤٢ لسنة
٢٠١٧ والمتضمن بأن المخصصات مدار البحث استندت في منحها للقرار المذكور كما ان
ماجاء بكتابتنا المـ رقم ٣٤٩٦ فـ في ١٥/٢/٢٠١٨ عبارة
(لاتنهض سندا" للعمل خلفا" للمبادئ القانونية) نبدي الاتي:-
ان المخصصات محددة بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨
المعدل والجهة المخولة بمنحها . كما ان كتابنا اعلاه استند الى نص المادة (١٥) من القانون
المذكور (لمجلس الوزراء منح مخصصات لاتزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من الراتب
اضافة الى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة اية ظروف او حالات ذات
طبيعة خاصة) ولايجوز قانونا" ان تمنح اكثر من مخصصات على نفس المادة .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٨/